أثرُ الأساليبِ البلاغيّة في الأحكامِ الفقهيّةِ عند الشَّيخ مصطفى الطرابُلسيّ في كتابه: "مُلَخَّص أحكام العبادات".

The impact of rhetorical methods on the jurisprudential rulings of Sheikh Mustafa al-Tarabulsi in his book: "MOLAKHAS AHKAM AL-EBADAT".

✍ **اسم ولقب المؤلف:** د. أحمد فتح الله إسماعيل

الدرجة العلمية والوظيفة: أستاذ مساعد - عضو هيئة التدريس قسم اللغة العربية - كلية التربية - جامعة درنة.

البريد الإلكتروني: dahmed.fathallah@gmail.com

جميع حقوق محفوظة للمؤلف (المؤلفون)، وتخضع جميع البحوث المنشورة بالمجلة لسياسة الوصول المفتوح (المجاني) ويتم توزيعها بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0).

الملخص ..

يُعدُّ الشَّيخ مصطفى عبد العزيز الطرابلسيُّ ممَّن أسهم في خدمة المذهب المالكيّ؛ وذلك بتأليف كتابه "ملخَّص أحكام العبادات" في ستَّة أجزاء، وأهمِّيَّة هذا الكتاب _من جهة نظر الباحث_ تتلخَّص في أمرين، الأوَّل: التَّفصيل الدَّقيق الَّذي لا يكاد يغادر مسألة من مسائل الأحكام إلَّا ذكرها، والآخر: مراعاة واقع الحال المعاصر وتنزيل الأحكام عليه، وأهمِّيّة هذا البحث مستمدة من أهمِّيّة العلاقة بين علم البلاغة والأحكام الفقهيّة، وهذا باب لطيفٌ غايته الكشفُ عن العلاقة بين علم البلاغة وأثره في الأحكام التفصيليّة، وهو باب قلما يُطرق؛ إذ الغالب هو بيان العلاقة بين علم البلاغة والأحكام الكليّة في أصول الفقه، أمَّا الهدف من البحث فهو بيان أثر الأساليب البلاغيّة التي اعتمد عليها المؤلِّف في طريقة عرضه وتأصيله للأحكام؛ لذا اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد يحوي ترجمةً للمؤلف، ووصفاً للكتاب، ومنهج المؤلف فيه، ثم يأتي مبحثان، الأوَّل: الأساليب البلاغيّة المؤثرة في طريقة عرض الأحكام، وفيه أربعة مطالب، الأوَّل: حُسْن التَّقسيم والثَّاني: حُسْن التَّعليل، والثَّالث: التَّعقيب، والرَّابع: الاستطراد، وأمَّا المبحث الثاني فعنوانه: الأساليب البلاغيّة المؤثرة في معاني الأحكام، وفيه أربعة مطالب، الأوَّل: الاحتراس، والثَّاني: التَّتميم والتَّكميل، والثَّالث: مراعاة مقتضى الحال، والرَّابع: الإيضاح بعد الإبهام، ويسير البحث على المنهج الاستقرائيّ التحليليّ للوصول إلى النتائج المرجوَّة بإذن الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: الفقه، العبادات، الأحكام الفقهية، الأساليب البلاغية، الشيخ مصطفى الطرابلسي.

Abstract :

Sheikh Mustafa Abdel-Aziz Al-Tarabuls is considered one of those who contributed to the service of Maliki school of thought by authoring his book."The Ruling Of Worship" in six parts which covers two areas of research according to the author: Firstly, he mentioned in detail all the rulings; and the other taking into account the reality of the contemporary situation and downloading rulings on it, and the importance of this research derives from the importance of the relationship between the science of rhetoric and jurisprudent rulings, and this is a good chapter whose purpose is to real the relationship between the science of rhetoric and the impact on detailed rulings, and it is a section that is rarely touched as the majority is the statement of the relationship between the science of rhetoric and the impaction detailed rulings, rhetoric and the total provisions in the origins of jurisprudence. The aim of research. is to show the impact of rhetorical methods that the author relied on in the way he presented and rooted the rulings. so the nature of the research necessitated dividing it into a preamble that contains a translation of the author and it contains four demands: The first: good division, the second; good reasoning, presentation, and the third: digression .and lately, the four demand to transmit from previous thoughts to bring new meanings The second topic is titled: Rhetorical methods affecting the meanings of rulings, and it has four demands, the first. caution; the second complementing and covering; and the third ;to consider the situation to the audience to whom the speech is delivered so long the fourth is the explanation to avoid ambiguity the research follows the inductive and analytical methods to reach the desired results that Allah willing.

Keywords: jurisprudence, acts of worship, jurisprudence, rhetorical methods, Sheikh Mustafa Al-Tarabulsi.

المُقدِمة

بسم الله الَّذي شرع الأحكام وقرَّرها، والصَّلاة والسَّلام على نبِّيه الكريم الَّذي بيَّنها وفصَّلها، وعلى آله وصحبه خير العاملين بها، أمَّا بعد فمن المقرَّر عند المحقِّقين من أهل العلم أنَّه لا غنى للعلوم الشَّرعيّة عن العلوم العربيّة، ومنها علم البلاغة على وجه الخصوص؛ لأنَّ علم البلاغة يختصُّ بدراسة المعاني: تركيباً، وبياناً، وتحسيناً، وإذ كانت العلوم الشرعيّة ومن بينها الأحكام الفقهيّة لا تنفك البتَّة عن الارتباط بمعانيها المقرَّرة؛ إذ هي مدار الأحكام؛ فإنَّه يصحُّ القول إذن: إنَّ تلك الأحكام لا ينبغي لها أن تنفكَّ عن علم البلاغة، وإذا تقرَّر ذلك فإنَّ هذا البحث يستمدُّ أهمّيّته من تلك العلاقة، أمَّا الهدف من البحث فهو بيان أثر بعض الأساليب البلاغيّة في الأحكام الفقهيّة من خلال تطبيقها على كتاب أحكام العبادات للشَّيخ مصطفى عبد العزيز الطرابلسيّ، وسبب اختيار هذا الكتاب سيأتي ذكره في التَّمهيد، والمُهِمُّ هنا التَّذكير بأنَّ اختيار بعض الأساليب البلاغيّة من بين عدد كبير من الأساليب الأخرى إنَّما هو أنموذج يوضح أهمّيّة تلك العلاقة، أمَّا خُطَّة البحث فقد اقتضت تقسيمه إلى تمهيد يحوي تعريفاً موجزاً بالمؤلّف، ووصفاً للكتاب، ومنهج المؤلّف فيه ثم يفضي التَّمهيد إلى مبحثين، الأوَّل: الأساليب البلاغيّة المؤثّرة في طريقة عرض الأحكام، وفيه أربعة مطالب، الأول: حُسْن التَّقسيم، والثَّاني: حُسْن التَّعليل، والثَّالث: التَّعقيب، والرَّابع: الاستطراد وهذه الأساليب من علم البديع، عدا الاستطراد، وأمَّا المبحث الثَّاني فعنوانه: الأساليب البلاغيّة المؤثّرة في معاني الأحكام، وفيه أربعة مطالب، الأوَّل: الاحتراس، والثَّاني: التَّتميم والتَّكميل، والثَّالث: مراعاة مقتضى الحال، والرَّابع: الإيضاح بعد الإبهام، وواضح أنَّ مدار المبحث الثَّاني _بمطالبه كلِّها_ يدور على علم المعاني؛ لأنَّ ما ذُكِرَ فيه من أساليب هي من فنون الإطناب؛ وهذا هو السبب في اختيار عنوان البحث ليكون: أثر الأساليب البلاغيّة؛ لأنَّها موزَّعةٌ بين علمي البديع والمعاني، بل إنَّ نصيب علم المعاني كان أكبر، ويسير البحث على المنهج الاستقرائيّ التحليليّ؛ لأنَّه أنسب المناهج للوصول إلى النتائج المرجوَّة بإذن الله تعالى.

التَّمهيد

أوَّلاً: تعريفٌ مُوجزٌ بالمُؤلِّف:

هو الشَّيخ مصطفى عبد العزيز عمر الطرابُلسيُّ، وُلِد في مدينة درنة عام 1922م، حفظ القرآن وهو في سن الصِّبا، ونشأ محباً للعلم، وكان عصامياً في تلقيه، وأكرمه الله تعالى برفقة صالحة تعاونت جميعاً على طلب العلم بالاجتماع على الإفادة من الكتب الشرعية، والعلوم المساندة لها، ومن رفقاء دربه: الشيخ محمود عطية الديباني، والشيخ: محمد حمد القديري، والشيخ: محمد المكي حسان، وغيرهم، واشتغل بالتعليم ثم التوجيه في عدد من مدن ومناطق المنطقة الشرقية في البلاد، هذا إلى جانب حرصه الشديد على المشاركة في الندوات، والأنشطة العلمية، والتعليمية، وكان له أثر كبير في المساجد تعليماً، وإفتاءً، وتوجيهاً، وترك عدداً من المؤلفات بلغ اثنين وثلاثين مؤلفاً، ما بين مطبوع، ومخطوط، وما تميزت بها مؤلفاته: التنوع في جوانب كثيرة من المعرفة، فمنها: الشرعية، واللغوية، والأدبية، والتاريخية، والتعليمية، والثقافية، وبعد مسيرة حافلة بالعطاء لبَّى نداء مولاه يوم الاثنين الموافق: 2002/9/2م، في مدينة درنة، رحمه الله تعالى رحمة واسعة[1].

ثانياً: وصف الكتاب:

يعدُّ كتاب ملخص أحكام العبادات من أكبر مصنفات المؤلف؛ إذ استوعب ستة أجزاء، من القطع المتوسط، وكل كتاب يحوي مئتي صفحة تقريباً، بدأ فيه المؤلف بمقدمة ذكر فيها سيرة مختصرة للإمام مالك، أردفها بذكر اصطلاحات وتعريفات فقهية، ثم تكلم عن التقليد، والأجزاء الستة للكتاب بدأت بأحكام الطهارة، وانتهت بأحكام صلاة الاستسقاء، وطبع مرة واحدة في دار المحيط في بيروت عام 1997م.

ثالثاً: منهج المؤلف في كتابه:

التزم المؤلف المذهب المالكي في جُلِّ المسائل والأحكام التي ذكرها، وأحياناً يذكر أقوال المذاهب الأخرى إذا ما رأى الضرورة إلى ذلك، مع سوق الأدلة والشواهد، ويغلب على الكتاب التفصيل الدقيق للأحكام بذكر تعقيبات، ومسائل، وتنبيهات، وتفصيلات، وهي جميعاً متنوعة من بين ما كان يقع في الماضي، وبين ما يصح تنزيله على الحاضر، والمؤلف يستطرد في بعض الهوامش استطراداً يخرج عن موضوع الكتاب، مما ستأتي الإشارة إليه في موضعه من هذا البحث[2]، ومع ذلك فالكتاب غني بالأحكام القائمة في مجملها على أساليب بلاغية عددية مؤثرة في العرض، وفي المعنى؛ وهذا سبب اختياره للبحث.

([1]) للتوسع في سيرة الشيخ ينظر كتاب: من أعلام درنة الزاهرة "مصطفى عبد العزيز الطرابلسي" سيرة ومسيرة خلال نصف قرن، لمؤلفه: عاشور بريك الدمنهوري، إلى جانب ترجمة خاصة كتبها الشيخ لنفسه، وتكرم بها على الباحث، ومن فضل الله تعالى أن لازمه الباحث طالباً للعلم في عقد التسعينات من القرن الماضي.

([2]) يرى الباحث أن هذا المنهج في التأليف يتعارض مع تسمية الكتاب "ملخص أحكام العبادات"، وكان الأولى ألا يسميه المؤلف ملخصاً.

المبحث الأول: الأساليب البلاغية المؤثرة في طريقة عرض الأحكام

المطلب الأول: حسن التقسيم

تعددت تعريفات البلاغيين لحسن التقسيم[3]، ولعل تعريف أبي هلال العسكري له هو الأقرب إلى الصواب والوضوح؛ فهو يقول عنه: (أن تقسّم الكلام قسمة مستوية تحتوى على جميع أنواعه ولا يخرج منها جنس من أجناسه)[4]، ويحسن استعمال هذا الأسلوب في البيان والإيضاح، وذلك بتعديد الأقسام وتحديدها، وهذا لاشك غرض تعليمي، زيادة على غرض معنوي آخر بمراعاة المسائل التي يحصل فيها اللبس لولا التقسيم والتحديد، وإذا تقرر ذلك فإن المؤلف سلك هذا الأسلوب في عرض الأحكام، لتحقيق ذينك الغرضين، والشواهد على ذلك كثيرة جداً، بل يمكن القول إن طريقة عرض الأحكام مبنية في عمومها على ذلك، ومن تلك الشواهد: أن المؤلف ذكر أن الإنسان من الأعيان الطاهرة، ثم استوفي أقسام الإنسان جميعاً من جهة جنسه، ودينه، ولونه، وحياته، وموته، ثم ذكر ما يفرز من الإنسان على قسمين، ما هو طاهر وعدَّدها، وما هو نجس وعدَّدها كذلك[5]، وهذا التقسيم لأمن اللبس، حتى لا يُظن أن جميع ما يفرز من الإنسان أيّاً كان فهو طاهر، ومن فائدة حسن التقسيم لأمن اللبس ما ذكره المؤلف من تقسيم لأحوال النوم الثقيل الذي ينقض الوضوء (سواء كان طويلاً أو قصيراً، وسواء كان النائم جالساً، أو قائماً، أو مضطجعاً، أو مستلقياً على ظهره، أو بطنه)[6]، وبهذا التقسيم تتبين جميع الأحوال التي يقع فيها الحكم.

ويأتي حسن التقسيم بتقسيم الأقوال في المسائل الفرعية، ففي مسألة خطاب الصبي بإزالة النجاسة إذا صلَّى، أو طاف، أو مسَّ المصحف، يذكر المؤلف أن هذا من خطاب التكليف؛ (لأن الصبي وإن كان غير مكلف شرعاً؛ فإن وليَّ أمره مكلف بتعليمه قواعد العبادات)[7]، ثم يذكر قولاً آخر بأنه من خطاب الوضع، يخاطب بها الصبي نفسه؛ لأن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة[8]، وهذا التقسيم يوضح الأصل الذي بنيت عليه المسألة، ومن أظهر المواضع لحسن التقسيم ما أورده المؤلف في أقسام السلس[9]، وكذلك ما ذكره في أقسام سجود السهو وأسبابه[10]، وذكر أن (السنن المؤكدة التي يترتب على تركها سجود قبلي قسمان: قسم يسجد لتركها وحدها، أو معها غيرها، وقسم لا يسجد لتركها إلا إذا تكرر السهو عنها، أو كان معها سهو من غيرها)[11]، ثم فصَّل القول في هذين القسمين[12].

([3]) ينظر: مفتاح العلوم، ص425 ، والبلاغة العربية (الميداني)، 2/ 208، وما بعدها، ومعجم المصطلحات البلاغية وتطورها، ص406،و407،و408.

([4]) الصناعتين، ص341.

([5]) ينظر: ملخص أحكام العبادات، 41/1.

([6]) ملخص أحكام العبادات: 182/1.

([7]) السابق: 64/1.

([8]) ينظر: السابق، نفسه.

([9]) ينظر: السابق، 174/1.

([10]) ينظر: السابق، 8/3، وما بعدها.

([11]) السابق، 17/3.

([12]) ينظر: السابق، 3/ 17، و18، و19.

المطلب الثاني: حسن التعليل

لا شك أن عرض الأحكام بذكر عِللها له أثر في المتلقي لتلك الأحكام؛ إذ يتلقاها بمزيد من الرضى، والتسليم، وهذا هو المراد منه، يقول الزركشي عن فائدة التعليل:(بأن يذكر الشيء معللاً فإنه أبلغ من ذكره بلا علة؛ لوجهين: أحدهما: أن العلة المنصوصة قاضية بعموم المعلول،؛ ولهذا اعترفت الظاهرية بالقياس في العلة المنصوصة، الثاني: أن النفوس تنبعث إلى نقل الأحكام المعللة، بخلاف غيرها)[13]، ولهذا يرى بعض البلاغيين أن حسن التعليل يعد إطناباً مفيداً، ذا أثر في نفوس المتلقين له[14]، وهذا يعني أن حسن التعليل ينبغي أن يكون من فنون الإطناب في علم المعاني، لا البديع، وهذا ليس مجال تقريره في هذا البحث، والمهم هنا النظر في عمل المؤلف باستعمال هذا الأسلوب لعرض الأحكام، من ذلك القول بأن الإنسان _ عدا ما يستثنى منه _من الأعيان الطاهرة مهما كان؛ (لأن الله تعلى كرَّم البشر، وفضلهم على كثير من مخلوقاته، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: 70])[15]، ومن أحسن الشواهد على حسن التعليل ما ذكره المؤلف عن العلة من تحديد الشريعة للأعيان الطاهرة، والأعيان النجسة؛ (أن ذلك من كمال الإسلام، وعنايته بمباشرة الطيب الطاهر، واجتناب الخبيث، والنجس، ومعلوم أن الأعيان النجسة أو المتنجسة فضلاً عن كونها مما تنفر منه الطباع، وتستقذره النفوس، فهى ضارة، ومنها ما يجلب الأمراض، أو يكون مصدراً لانتشار العدوى، وأن في التحرز منها واجتنابها تخلصاً من ضررها، ودفعاً لخطرها، وإن كانت هناك أعيان حرمها الإسلام، وهي مما لا تنفر منها الطباع، ولا تستقذرها النفوس؛ فإنما ذلك لحكمة، ولأسباب قد تخفى ولا تعلم)[16]، ويرى أن هذا النوع الذي يخفى ولا يعلم هو من (الأمور التعبدية ولا نكلف بالبحث عن أسبابها وعللها، فإنه يكفي أن الطب قد أثبت ضررها وخطرها، من ذلك الدم المسفوح، فقد أثبت الأطباء أنه مقر الجراثيم في كثير من الحالات وخاصة في الحيوانات، وقد كان من حكمة التشريع الإسلامي أيضاً أن الأعيان النجسة والمتنجسة تطهر بالنار، وبحرارة الشمس، وهذه حقيقة طبية، وخلاصة القول: إن الإسلام قد أحل الطيب، وأباح المباح، وحرم الخبيث، وكره المكروه؛ لحكم وأسباب، وأسرار قد تخفى، وقد تظل خافية، حتى يأذن الله بظهورها عن طريق البحوث، والاكتشافات العلمية)[17]، ومن حسن التعليل القياس في الحكم كما في مسألة (الخاتم المأذون فيه؛ لا يجب نزعه، ولا تحريكه أثناء غسل اليدين، سواء كان ضيقاً أو واسعاً؛ لأنه لما صار مأذوناً فيه، صار حكمه كحكم الجبيرة)[18]، وقد يكون التعليل بأكثر من علة، كما في مسألة مسح الرأس لا غسله، وإن كان به عرق (بناءً على القول الصواب؛ لأنه قد يترتب على غسل عرق الرأس ضرر بالصحة؛ ولأن السلف كانوا يمسحون رؤوسهم في الوضوء على الطِّيب والدُّهن، ولم يرد أن أحداً منهم غسل رأسه حالة وضوئه، ودين الله يسر)[19]، وحسن التعليل قد يكون مانعاً من القياس لعلة مانعة، فالمؤلف يرى أن الفقهاء(جعلوا الشك مؤثراً في الوضوء، ولم يجعلوه مؤثراً في الطلاق، والظهار، والإيلاء؛ لسهولة أمر الوضوء، ولكثرة نواقضه، واحتياطاً للصلاة، بخلاف الطلاق، والظهار، والإيلاء؛

([13]) البرهان في علوم القرآن، 91/3.

([14]) ينظر: البلاغة العربية(الميداني)، 94/2.

([15]) ملخص أحكام العبادات، 41/1.

([16]) السابق، 59/1.

([17]) السابق،60/1 .

([18]) السابق، 123/1.

([19]) ملخص أحكام العبادات ، 125/1.

لصعوبة أمرها، وندرة طرقِ الشك فيها)[20]، ولا شك أن هذا التعليل وجيه، ويأمن اللبس عند القياس، ومن دقيق التعليل ما يراه المؤلف من أن ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه اغتسل بصاع من الماء ليس القصد منه تحديد ماء الغسل بهذا المقدار، لا يزيد ولا ينقص؛ وإنما المقصود عدم الإسراف في الماء، وبيان ما كان يكفيه _عليه الصلاة والسلام _ من الماء في غسله[21].

المطلب الثالث: التعقيب

المقصود بالتعقيب ذكر فوائد متعلقة بما سبق في الكلام، تذكر عقب إتمام الكلام[22]، فهو كالخاتمة عند عرض الأحكام، والمؤلف عندما يطرق باباً من أبواب العبادات فإنه لا يكاد يغلقه إلا بتعقيب جيد عليه، يأتي فيه بالفوائد والتنبيهات[23]، وهذا من أحسن طرائق العرض للأحكام.

ومن الشواهد على ذلك التعقيب الذي ذكره المؤلف بعد أحكام الطهارة، ذكر ما يتعلق بالماء بذكر أهميته، وذكره في القرآن، ثم أهمية العبادات المتعلقة بالطهارة، التي جُعل الماء مفتاحها[24]، وهذا لا شك له أثر عند عرض أحكام العبادات المتعلقة بالطهارة ببيان أهميتها، ثم أهمية الماء نفسه.

ومن التعقيب المهم ما سماه المؤلف (فضل معرفة الوقت) بعد الكلام عن أحكام أوقات الصلاة[25]، وهو تعقيب مهم، غايته توكيد الاهتمام بالوقت: متابعةً وحرصاً على صحة العبادة، وتنظيماً للحياة[26]، وفي هذا ربط بين الأحكام الشرعية، والحياة العملية التي ينبغي أن يكون عليها المسلم.

ولعل أطول تعقيب ذكره المؤلف هو ما يتعلق بأحكام الجنائز؛ إذ جعل فيه عناوين جزئية، هي: البكاء على الميت: ما يجوز منه، وما يكره، وما يحرم، وذم العادات المنكرة: الشائعة منها، والمستحدثة، وتعزية أهل الميت، وإعداد الطعام لهم، وذم الإسراف في المآتم، والقراءة على الميت، وما ينتفع به الإنسان بعد موته من الأعمال الباقية، وعدة المرأة المتوفي عنها زوجها، وما يتعلق بها من الأحكام، وزيارة القبور، وما يجوز فيها، وما يكره، وما يمنع، وما يستحب، وحتميّة الموت، والاتعاظ به، والاستعداد له، والعمل لما بعده[27]، ثم فصَّل القول في ما تقدم من عناوين، وهذا التفصيل هو إحاطة بالمسائل المتعلقة بالجنائز في عمومها أو أغلبها، وبذلك يكون عرضها مستوعباً أحوال الناس في الجنائز.

([20]) السابق، 1/ 199، 200(الهامش).

([21]) ينظر: السابق ، 230/1، وحديث الاغتسال بالصاع ورد في صحيح البخاري، باب الوضوء بالمد، 51/1، حديث رقم(201).

([22]) ينظر: حاشية الدسوقي، 704/2، ومعجم المصطلحات البلاغية وتطورها، ص386،و387.

([23]) ينظر ملخص أحكام العبادات، على سبيل المثال: 37/1، و48/2، و 94/3، و79/4، و214/5، و188/6.

([24]) ينظر:السابق،37/1- 39.

([25]) ينظر ملخص أحكام العبادات: 127/2.

([26]) ينظر: السابق نفسه.

([27]) ينظر: السابق 4/ 183،وما بعدها.

ومن أهمية التعقيب ربط المسائل الفقهية بالفوائد التعليمية، والاجتماعية، كما هو الحال في التعقيب على أحكام المساجد، بذكر فضلها، وأهميتها، وأثرها في حياة المسلم: علماً، وتعليماً، وكذلك أثرها في المجتمع: إصلاحاً وتوجيهاً، إلى غير ذلك من الفوائد العديدة[28].

ومن لطيف التعقيب ما ذكره المؤلف بعد أحكام صلاة الكسوف والخسوف، حيث تعددت جوانب هذا التعقيب، من آداب شرعية، وفوائد عقدية، وفرائد تاريخية، وإشارات علمية، ووقفات وعظية[29]، بحيث أن القارئ يجول بصره دون كلل أو ملل، مع ربط ما سبق بالحكم المذكور، وأحياناً يأتي التعقيب للرد على عادة جاهلية، أو شبهة علمية، كما في التعقيب على صلاة الاستسقاء، بذكر عادات جاهلية كانت عند العرب، وذكر المؤلف ما قيل فيها من أشعار، وكذلك شبهة المطر الصناعي، والزعم بعدم الحاجة إلى صلاة الاستسقاء، والرد على كل ذلك[30]، وما تميز به المؤلف في تعقيباته أنه يحاول أن يذكر ما يتعلق بالحكم من عادات قديمة، أو حديثة، وكذلك ما طرأ على تلك الأحكام من أحوال في العصر الحديث، وهذا يعطي الحكم اتساعاً في الدلالة.

المطلب الرابع: الاستطراد

أكثر المؤلف من هذا الأسلوب في متن الكتاب وجعل له عنواناً سماه "مسائل" وكذلك تنبيهات تتعلق بالحكم المذكور، ومن نمط الاستطراد عنده ما يتوسع فيه من لطائف، وفوائد كثيرة تضمنتها هوامش الكتاب، وهذا منهج متبع عنده، لا يكاد ينخرم، والغرض من ذلك كما يبدو زيادة الفائدة وهو شرط الاستطراد المفيد كما هو معلوم؛ فهو (نوع من علم البلاغة دقيق المجرى، غزير الفوائد، يستعمله الفصحاء، ويعول عليه أكثر البلغاء)[31] ، وقد بلغت الأمثلة على ذلك كثرة كاثرة؛ ففي الموضع الأول من الكتاب وبعد الحديث عن أحكام المياه في الطهارة، ذكر عنواناً سماه "مسائل تتعلق بالمياه النجسة"[32]، وهذه المسائل تدور على أحكام تلك المياه في أحوالها وأنواعها، وما يتحول منها وما لا يتحول، وكذلك في أنواع الشك فيها، وغير ذلك[33]، وهكذا في بقية أحكام الطهارة[34]، ثم أحكام الصلاة وما يتعلق بها، ومن أمثلتها ما سماه "مسائل عامة" تتعلق بأحكام اللباس وستر العورة؛ حيث استطرد فيها إلى أحكام وتفاصيل دقيقة وما يترتب عليها من الجواز، والكراهة، والتحريم[35]، ومواضع الاستطراد في أحكام الصلاة وما يتعلق بها كثيرة[36]، وفي كل ما سبق فإن هذا النوع من الاستطراد هو في محله من الشرح، والبيان، والتفصيل، مما له علاقة بالموضوع، أما الاستطراد في هوامش الكتاب، فهو على قسمين، الأول: هو مثل الاستطراد في متن الكتاب من التوضيح، والاستدراك، وغير ذلك، مما لا يخلو من فائدة، ومن شواهده قول المؤلف: (قالوا: والفرق بين طهارة الكيمخت، وبين جلود الحيوانات الأخرى الميتة المدبوغة، أن طهارة الأولى طهارة حقيقية؛ ولهذا جاز الانتفاع

([28]) ينظر: السابق ، 5/ 189،وما بعدها.

([29]) ينظر: السابق، 176/6،وما بعدها.

([30]) ينظر: السابق، 188/6،وما بعدها.

([31]) الطراز: 8/3.

([32]) ينظر: ملخص أحكام العبادات ، 36/1،و37.

([33]) ينظر: السابق، نفسه.

([34]) ينظر: السابق،45/1، 51/1_53، 356/1 على سبيل المثال.

([35]) ينظر: السابق، 37/2-40.

([36]) ينظر: السابق،2/ 104_106،و2/ 116_ 127، و 155/5_ 159، و6/ 86_89، على سبيل المثال.

بها بعد دبغها مطلقاً بغير قيود، وأما طهارة الثانية فهي طهارة لغوية، ومعناها النظافة؛ ولهذا لا يجوز الانتفاع بها بعد دبغها إلا بقيود، وقوله _ عليه الصلاة والسلام_ : "أيما إيهاب دبغ فقد طهر" فقد حمله بعض أئمة المذهب على المعنى اللغوي، الذي هو النظافة)[37]، ومن لطائف الاستطراد لديه ما ذكره حول (استحباب غسل الفم من أكل لحم الإبل، وألبانها، وكل ما فيه دسومة، وأن يكون الغسل بالأشنان، والصابون، ونحوهما مما يزيل رائحتهما، وخاصة لمن يريد الصلاة، ولهذا سمَّى النبي _عليه الصلاة والسلام_ الغسل من لحم الجزور ونحوه: وضوءاً، كما ورد في الحديث:" من أكل لحم جزور فليتوضأ"، وقد فسَّر الفقهاء هذا الوضوء بالوضوء اللغوي، وهو النظافة والحسن)[38] وأحياناً يكون استطراده تعليمياً أشبه بعمل أصحاب المتون والشروح، ومن ذلك قوله:(وقد جمع بعضهم ما يصح فعله بالوضوء لصلاة الفرض في كلمة "سنرجعكم" فالسين لصلاة الاستسقاء، والنون لصلاة النافلة، والراء لركعتي الطواف، والجيم لصلاة الجنازة، والعين لصلاة العيدين، والكاف لصلاة الكسوفين، والميم: لمس المصحف، وجمع ما لا يصح فعله بالوضوء _لغير هذه السبعة_ في كلمة "نقسم"...)[39]، ومن هذا أيضاً قوله:(وقد جمع بعض الفقهاء هذه السنن المؤكدة في بيت من النظم؛ تيسيراً لحفظها، وهو:

سينان، شينان، كذا جيمان *** تاآن عدُّ السنن الثمان

فالسينان: السر والسورة، والشينان: التشهد الأول والتشهد الثاني، والجيمان: الجهر فيما يجهر بقراءته والجلوس للتشهد، والتاآن: التكبير لغير الإحرام والتسميع)[40].

وأحياناً أخرى يكون استطراده مبنياً على الأصول، وله ملمح علمي سلوكي، كما في قوله:(من المنصوص عليه أن الحكم إذا كان فيه قولان قويان، أو مشهوران، لم يُرجَحْ أحدهما على الآخر، جاز العمل بكل منهما، وأن من عمل بأحدهما فلا ينبغي التشويش، أو الاعتراض عليه بالقول الآخر)[41]، إلى غير ذلك من الفوائد الأصولية، والفقهية، والحديثية، واللغوية، وغيرها[42].

والقسم الآخر من الاستطراد ما ليس له علاقة مباشرة بالحكم الذي يتكلم عنه المؤلف، وهذا النوع من الاستطراد أثقل هوامش الكتاب، ومن الشواهد على ذلك استطراده في الهامش بالحديث عن المسك، وأنواعه، وطرائق استخراجه[43]، وفي موضع آخر يذكر الخاتم الذي كان في إصبع الإمام مالك، ووصْفَه، ونقْشَه[44] ، إلى غير ذلك من

([37]) ملخص أحكام العبادات، 46/1(الهامش)، والكيمخت كلمة فارسية وهو جلد الفرس إذا دُبغ وجلد ما كان مثله، ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، ص25، والمخصص، باب الجلود، 404/1، والحديث في سنن أبي داوود، باب في أُهُبِ الميتةِ ،211/6، حديث رقم(4123)، ومسند الإمام أحمد،443/2، حديث رقم(1895)، مسند عبد الله بن عباس "ﷺ"، وورد في كل من الموطأ، وصحيح مسلم بلفظ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»، ينظر: الموطأ، باب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ 712/3، حديث رقم (484)، وصحيح مسلم: باب إذا دُبغ الإهاب فقد طهر، 277/1، حديث رقم(366).

([38]) السابق،164/1(الهامش)، والحديث الذي ذكره المؤلف لم أجده بهذا اللفظ، وورد في صحيح مسلم أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟، قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، 275/1، حديث رقم (360).

([39]) ملخص أحكام العبادات ، 155/1(الهامش).

([40]) السابق: 17/3 (الهامش).

([41]) ملخص أحكام العبادات، 151/1 (الهامش)

([42]) ينظر: السابق، الهوامش في: 145/1،و 25/2،و 172/3،و 30/4، و31،و 190/5،و 121/6، على سبيل المثال.

([43]) ينظر: السابق، 45/1(الهامش).

الاستطراد الكثير الذي كان المؤلف في غنى عنه[45] وربما يصلح أن يقيد على نحو لطائف مستقلة عن موضوع أحكام العبادات.

المبحث الثاني: الأساليب البلاغية المؤثرة في معاني الأحكام

المطلب الأول: الاحتراس

يعد أسلوب الاحتراس من أهم أساليب الإطناب؛ لأنه يؤتى به في الكلام لدفع وقوع الإيهام بخلاف المقصود[46]؛ فهو مهم للمحافظة على أداء المعنى على الوجه الذي يريده المتكلم، ولمَّا كانت الأحكام الشرعية منضبطةً بقواعد وأصول، فإن الكلام عنها وتفصيل القول فيها ينبغي أن يكون منضبطاً بضابط الصحة الذي لا يشوبه لبس أو وهم؛ والاحتراس من أحسن طرائق الحفاظ على المعاني في الأحكام الشرعية، فهو كالمصفاة داخل الكلام.

ومن مواضع الاحتراس عند المؤلف قوله:(ولا يفهم العفو عما يصيب البدن، والثوب، والمكان من أثر النجاسة التي تحملها الحشرات المذكورة، ولا من العفو عن الثلاث قملات إلخ، عم الاهتمام بالتوقّي من هذه الحشرات، والتخلص من خطرها، وإنما قرر الفقهاء ذلك العفو دفعاً للمشقة التي تعرض لبعض الناس)[47]، وهذا الاحتراس في محله؛ لفهم الكلام على النحو الصحيح.

والمؤلف عند كلامه عن حكم الاستبراء من البول؛ يذكر حديث النبي عليه الصلاة والسلام، وقد مرَّ على قبرين، فقال: (إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستبرئ أو لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة)[48]، ثم ذكر شرح الخطابي للحديث (قوله: "وما يعذبان في كبير" معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر، أو يشق فعله، لو أرادا أن يفعلاه، وهو التنزه من البول، وترك النميمة، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين، وأن الذنب فيهما هين سهل)[49].

([44]) ينظر: السابق، 123/1 (الهامش).

([45]) ينظر: السابق، الهوامش في: 45/2، و142/3، و195/4، و21/5، و186/6، على سبيل المثال.

([46]) ينظر: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، ص40.

([47]) ملخص أحكام العبادات، 66/1.

([48]) سنن أبي داوود، باب الاستبراء من البول، 17/1، حديث رقم(20)، والحديث في الصحيحين، ينظر: صحيح البخاري، بَاب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ، 53/1، حديث رقم (216)، وصحيح مسلم، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ، 240/1، حديث رقم (111).

([49]) معالم السنن، 19/1، والخطابي في شرحه لصحيح البخاري له كلام أبين مما ذكر عنه المؤلف في شرحه لسنن أبي داوود، ولفظ البخاري: عن ابن عباس: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما؛ فقال النبي ﷺ: (يعذبان وما يعذبان في كبير)، ثم قال: (بل كان أحدهما لا يستنزه من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة)، صحيح البخاري: بَاب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ، 53/1، حديث رقم (216)، يقول الخطابي: قوله: (يعذبان في كبير) معناه أن التنزه من البول وترك النميمة غير كبيرين ولا شاقين على فاعلهما، ولم يرد أن المعصية فيما أتياه هينة صغيرة، ألا تراه كيف استدرك المعنى في ذلك بقوله: بل، لئلا يتوهم أن المراد به تهوين الأمر وتصغيره، وكلمة (بل) يستدرك بها المتقدم من الكلام)، شرح البخاري:273/1، ووهم المؤلف في نسبة الرواية إلى أبي هريرة ﷺ وعزاه إلى صحيح ابن حبان في ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا مِنَ النَّمِيمَةِ، 108/4، حديث رقم (3131)، ونسبته الصحيحة إلى ابن عباس ﷺ كما في المصادر السابق ذكرها.

ومن لطيف الاحتراس ما جاء في الضربة الأولى من التيمم بأن (المراد بها وضع اليدين على الصعيد الطاهر وضعاً خفيفاً)[50]، وعلق المؤلف في الهامش بأنه (ليس المراد بالضربة هنا معناها اللغوي، الذي هو مس الشيء بشدة وعنف)[51]، وهذا الاحتراس من سبق المعنى اللغوي الذي هو معهود ذهني عند المتلقي، عن المعنى الشرعي الذي يحتاج إلى بيان عن طريق الاحتراس، وقريب من هذا التعبير عن المريض بالعاجز عن استعمال الماء؛ (لأن هناك المريض القادر على استعمال الماء، الذي لا يرخص له في التيمم)[52]، وأحياناً يقترن تعليل الحكم الفقهي بالاحتراس الشرعي، كما في قول المؤلف:(يكره تكرار صلاة الجماعة بعد أدائها بإمام راتب، أي يكره لمن حضروا بعد فراغ الجماعة من الصلاة بإمام راتب، أن يؤدوا هذه الصلاة جماعةً في نفس المكان)[53]، ووجه الاحتراس في ذلك أن يكون (تحاشياً من الطعن على الإمام، وعلى الجماعة، وتفادياً لما قد ينشأ عن ذلك من تنافر، وتناكر، وصفاء، تتعارض مع ما تتضمنه صلاة الجماعة من توثيق روابط الألفة، والمحبة، والتعاون)[54]، ومن دقيق الاحتراس ما ذكره المؤلف عند حكم السعي لصلاة العيدين بأن تحديد المسافة للمقيم خارج المدينة أو القرية تقدر بفرسخ "نحو ستة كيلومترات"، ويذكر المؤلف أن هذا التحديد حسب الزمان الماضي، ويحترس بأن الحكم باقٍ مع تطور وسائل النقل والمواصلات[55]، وهذا الاحتراس يرفع الالتباس أو التوهم، بعدم الالتزام بالتقدير الماضي للمسافة.

المطلب الثاني: التتميم والتكميل

تعددت أقوال البلاغيين في تعريف التتميم والتكميل[56]؛ فالعسكري عقد لهما فصلاً بهذا الاسم وقال عنهما:(هو أن تُوفِّ المعنى حظه من الجودة، وتعطيه نصيبه من الصحة؛ ثم لا تغادر معنى يكون فيه تمامه إلا تورده، أو لفظا يكون فيه توكيده إلا تذكره)[57]، أما عن الفرق بينهما فإن ابن أبي الإصبع المصري يرى أن (التتميم يرد على المعنى الناقص فيتممه، والتكميل يرد على المعنى التام فيكمله؛ إذ كان الكمال أمراً زائداً على التمام)[58]، ومعنى هذا الكلام كما يرى أبو البقاء الكفوي أن (التمام يُقَابل نُقْصَان الأَصْل، والكمال يُطَابق نُقْصَان الْوَصْف بعد تَمام الأَصْل، وَلِهَذَا كَانَ قَوْله تَعَالَى: {تِلْكَ عشرَة كَامِلَة}[البقرة:]196 أحسن من (تَامَّة)؛ لِأَن التَّمام من الْعدَد قد علم، وَإِنَّمَا احْتِمَال النَّقْص فِي صفاتها)[59].

([50]) ملخص أحكام العبادات ، 324/1.

([51]) السابق، نفسه.

([52]) ملخص أحكام العبادات، 336/1.

([53]) السابق، 123/5.

([54]) السابق، 123/5(الهامش).

([55]) ينظر: ملخص أحكام العبادات ، 90/6، 91.

([56]) ينظر: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، ص251_255.

([57]) الصناعتين، ص389.

([58]) تحرير التحبير، ص362.

([59]) الكليات، ص296، قد يلتبس التتميم والتكميل بالاحتراس، وعن الفرق الدقيق بينهما يقول ابن أبي الإصبع إن(المعنى قبل التكميل صحيح تام، ثم يأتي التكميل بزيادة يكمل بها حسنه إما بفن زائد أو بمعنى، والتتميم يأتي ليتمم نقص المعنى ونقص الوزن معاً، والاحتراس لاحتمال دخل على المعنى، وإن كان تاماً كاملاً، ووزن الكلام صحيحاً، وقد جعل ابن رشيق الاحتراس نوعاً من التتميم): تحرير التحبير،ص245.

ومن لطيف اجتماع التتميم والتكميل في كلام المؤلف قوله عن حكم شراء الماء للطهارة:(إذا احتاج المصلي إلى ماء يتطهر به، ولا يمكنه الحصول عليه إلا بالشراء، فإنه يلزمه شراؤه "شراء ما يكفي لوضوئه، أو لغسله، أو لإزالة النجاسة"، ولكن بقيدين: أولهما: أن يكون ثمن الماء زائداً عن حاجته، ثانيهما: أن يكون ثمن الماء معتاداً، فإن توفر هذان القيدان لزمه شراء الماء، ولا يجوز له أن يصلي بالتيمم)[60]، فقول المؤلف: (يتطهر به) متمم لقوله: :(إذا احتاج المصلي إلى ماء)، وقوله:(شراء ما يكفي لوضوئه، أو لغسله، أو لإزالة النجاسة) متمم لقوله: (ولا يمكنه الحصول عليه إلا بالشراء، فإنه يلزمه شراؤه)، وأما التكميل فقد جاء بعدُ بذكر القيدين؛ وذلك تكميلاً للمعنى؛ وبه صار المعنى جلياً.

ومن دقيق تتميم المعاني في الأحكام ما ذكره المؤلف عن حكم الكراهة والتحريم بخصوص الصلاة في أوقات معينة، يقول:(صلاة النافلة تكره بعد طلوع الفجر، وتحرم عند طلوع الشمس، ثم تعود الكراهة إلى أن ترتفع الشمس في الأفق قدر رمح "نحو ثلاثة أمتار"، وتكره بعد أداء صلاة العصر الحاضرة، ولو جمعت مع الظهر جمع تقديم، وتحرم عند غروب الشمس، ثم تعود الكراهة إلى أن تؤدى صلاة المغرب)[61]، فقوله:(ثم تعود الكراهة إلى أن ترتفع الشمس في الأفق قدر رمح "نحو ثلاثة أمتار)، وقوله:(ثم تعود الكراهة إلى أن تؤدى صلاة المغرب)، هو تكميل لما سبق ذكره من حكم الكراهة، والتحريم، وفائدة هذا التكميل استيفاء الأوقات بالأحكام.

وفي موضع آخر يقول:(حكم من نسي غسل موضع من ظاهر جسده، أو شك في غسله شكاً غير ملازم، أنه يجب عليه أن يغسل هذا الموضع فوراً، سواء تذكر عن قرب "قبل جفاف ظهره" أو تذكر عن بعد (بعد جفاف ظهره في الزمان، والمكان المعتدلين، وسواء كان الموضع عضواً أو لمعة "بقعة صغيرة من كل ما يجب غسله" ويعيده وحده فقط، ولا يعيد غسل ما بعده، لا سنة ولا استحباباً، فإن لم يتذكر ما نسيه، أو لم يطرأ عليه الشك(غير الملازم) إلا بعد ما صلى، وجب عليه أن يغسل ما نسيه أو شك فيه، وأن يعيد الصلاة إن صلاها إن كانت فرضاً)[62] ، فقوله (فوراً) متمم للمعنى، ثم يأتي التكميل بعده بقوله:(سواء تذكر عن قرب...) إلى آخر كلامه، والشاهد في هذا أن التكميل مكمل للتتميم، فهما أشبه بالتلازم عند المؤلف وهذه سمة ظاهرة في كلامه في مواضع كثيرة[63].

([60]) ملخص أحكام العبادات، 160/1.

([61]) السابق: 24/6

([62]) ملخص أحكام العبادات: 220/1.

([63]) ينظر السابق: 97/1، و21/2، و24/3، و29/4، 40/5، و89/6، على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثالث: مراعاة مقتضى الحال

هذا الأسلوب أشهر من أن يُعرَّف؛ إذ عليه مدار علم المعاني، إذا قُصد به عموم الأساليب في هذا العلم؛ لأن مدارها جميعاً على مطابقة الكلام لمقتضى الحال، لكن هناك معنى خاص له، (وهو أن يكون الكلام مطابقاً للحالة التي يُتحدَّث عنها، ومناسباً للموقف الذي يُتحدَّث فيه)[64]، والمؤلف أحسن إعمال هذا الأسلوب في أكثر من موضع، من ذلك قوله:(يكره استعمال المياه المشمسة، التي تسخنها حرارة الشمس، سواء سخنت بقصد، أو بغير قصد بناء على القول المعتمد من المذهب)[65]، ويصف المؤلف هذه الكراهة بأنها(كراهة طبية، كما نص عليها بعض الفقهاء؛ وذلك لأن الماء المشمس يحدث زهومة، فإذا غسل به العضو انحبس فيه الدم عن سريانه في العروق، وانقلب برصاً؛ ولهذا لا تتوقف الكراهة على استعماله في العبادات، بل يكره شربه، وأكل ما طبخ به، وهو ما قرره المحققون من أئمة المذهب)[66]، وإذا ما تأكد هذا الأمر طبياً؛ فإن حكم الكراهة يكون مطابقاً لمقتضى الحال، وفي موضع آخر يقول:(اختلف الفقهاء في حكمة إراقة الماء الذي ولغ فيه كلب، وفي غسل الإناء المولوغ فيه سبع مرات، فعلَّل بعضهم ذلك بأنه حكم تعبدي، غير معقول المعنى؛ لأن الكلب محكوم بطهارته، وبعضٌ لآخر علَّله باستقذار الكلب، وعلَّل ثالث كراهة الاستعمال بأنها كراهة طبية، وهذا هو الصواب)[67]، ثم استدل على تصويبه هذا بذكر ما ثبت طبياً حول ذلك[68].

ومن لطيف مراعاة مقتضى الحال ما ذكره المؤلف حول كيفية الوضوء؛ إذ يقول:(ومن فِعل رسول الله_ وهو المرشد الأعظم_ نعلم أن خير طريقة لتعليم العبادات _ وفي مقدمتها الوضوء والصلاة _ هي التعليم العملي، وخاصة للصغار، فنتوضأ أمامهم، ونصلي أمامهم، ثم نطالبهم بمحاكاتنا، أما الشروط، والفرائض، والسنن، فيترك تلقينها، أو تعلمها إلى ما بعد التطبيق العملي، وهذا ما مشينا عليه؛ حيث قدمنا كيفية العبادة، ثم أتبعناها بتفصيل الفرائض، والسنن، والمستحبات...)[69]، وهذا لا شك من مراعاة مقتضى الحال؛ إذ العمل به له فوائد جمة كما هو ظاهر.

المطلب الرابع: الإيضاح بعد الإبهام

هذا الأسلوب من أهم أساليب الإطناب؛ والسبب في ذلك كما يقول القزويني: (ليُرى المعنى في صورتين مختلفتين، أو ليتمكن في النفس فضل تمكن، فإن المعنى إذا ألقى على سبيل الإجمال والإبهام؛ تشوقت نفس السامع إلى معرفته على سبيل التفصيل والإيضاح؛ فتتوجه إلى ما يرد بعد ذلك؛ فإذا ألقي كذلك تمكن فيها فضل تمكن، وكان شعورها به أتم)[70]، والمؤلف قد أكثر من هذا الأسلوب وهو مناسب جداً في تثبيت الأحكام الفقهية عن المتلقي، فالمؤلف يأتي عادة بالوصف مبهماً أو مجملاً متعلقاً بحكم، ثم يوضح ويبين هذا الوصف بالتعريف

([64]) معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، ص642.

([65]) ملخص أحكام العبادات، 29/1.

([66]) السابق، نفسه، الهامش.

([67]) ملخص أحكام العبادات، 31/1.

([68]) ينظر السابق، نفسه، (الهامش).

([69]) ملخص أحكام العبادات، 111/1 (الهامش).

([70]) الإيضاح، 196/3.

والإيضاح، ومن ذلك قوله في أحكام ما يخالط الماء المطلق(المياه المستعملة التي لا يغيرها الاستعمال مثل المياه المتبقية في الأواني، والأحواض، والمياضي، وغيرها، أي التي استعمل بعضها، وبقي بعضها بدون أن يتغير أحد أوصافه، والمراد بالاستعمال هنا أن هذه المياه تقاطرت من أعضاء المتوضئ، أو المغتسل، أو توضأ الشخص، أو اغتسل فيها، ولم يتغير أحد أوصافها، أما إذا كان يغترف منها، فلا تسمى مستعملة، ولا كراهة في استعمالها" التطهر بها")[71]، وهذا الإيضاح في محله؛ لأن كلمة "الاستعمال" تحتاج إلى توضيح يرفع الإبهام فيها، ويحدد المقصود منها، وفي أحكام صلاة العاجز والخائف، يقول:(المراد بالعاجز هنا، العاجز عن بعض أركان الصلاة: من قيام، وركوع، وسجود، إلخ، أو عن جميع الأركان سواء كان حكمه الطهارة المائية، أو الطهارة الترابية، لمرض أو عاهة، أو كِبر سن)[72]، أما الخائف فيوضحه بقوله: (المراد بالخائف هنا: الخائف على نفسه، أو ماله، أو عليهما جميعاً، من لصٍّ، وقاطع طريق، وحيوان مفترس)[73]، وفي أحكام الدفن ذكر طرائق دفن الميت، وهي: طريقة الشق، وطريقة اللحد، وطريقة الخندق، ثم وضح المقصود من ذلك توضيحاً بيّناً[74]، ومن الملاحظ في كل ما تقدم أن الإبهام الذي أورده المؤلف في بداية كل حكم قد أخذ حقه من الإيضاح والبيان بالتعريف وضرب المثال.

([71]) ملخص أحكام العبادات، 23/1.

([72]) ملخص أحكام العبادات، 147/3.

([73]) السابق، 165/3.

([74]) ينظر: السابق، 150/4.

النتائج والتوصيات:

_ الأحكام الفقهية أشبه بالمسائل الرياضية، فهي قائمة على التقعيد، والاستدلال لها، وفي الوقت نفسه ينبغي أن تكون شديدة الوضوح، ولهذا فهي بأمس الحاجة إلى مراعاة الأساليب البلاغية المؤثرة في طريقة عرض المسائل، ثم الأساليب المؤثرة في فهمها.

_ما جاء ذكره في البحث من أساليب، هو على سبيل التمثيل لا الحصر؛ لبيان العلاقة بين الأحكام الفقهية، والأساليب البلاغية المؤثرة فيها.

_بناءً على ما سبق فإن الباحث يوصي بالتوسع في دراسة هذا الموضوع، كما ينبه إلى ضرورة التزام أهل الفقه بمراعاة تلك الأساليب عند الكتابة الفقهية.

_يوصي الباحث بالتوجه إلى كتاب ملخص أحكام العبادات لخدمته خدمة علمية؛ لأن المؤلف لم يتمكن من طباعته طباعة ثانية، تُمكِّنه من خدمة الكتاب على الوجه الأكمل، إضافة إلى أن الطبعة الأولى سقيمة في إخراجها.

المصادروالمراجع:

1_ أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد (ت 388 هـ)

تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1، 1988م.

2_الإيضاح في علوم البلاغة، جلال الدين القزويني: محمد بن عبد الرحمن(ت739هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط3، د.ت.

3_البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي: محمد بن عبد الله (ت 794هـ)

تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان، وبالترقيم نفسه)، ط1، 1957م.

4_ البلاغة العربية، الميداني: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الدمشقي(ت 1425هـ)، دار القلم، دمشق، ط1 ،1996م.

5_ تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، ابن أبي الإصبع المصري: عبد العظيم بن الواحد (ت 654هـ)، تحقيق: حفني محمد شرف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، د.ت.

6_ حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت792هـ)، الدسوقي: محمد بن عرفة(1230هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.

7_ سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2009م.

8_ شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي (ت ق ٥هـ)، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، ط2، 2005م.

9_ صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل(ت256هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 1422هـ، 2001م، لدى دار طوق النجاة، بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

10_صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (ت354 هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2012م.

11_صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، 1955م.

12_الصناعتين، العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت نحو395هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية، بيروت، 1998م.

13_الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، العلوي: يحيى بن حمزة(ت745هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2002م.

14_الكليات، الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى(ت1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998م.

15_ المخصص، ابن سيده: الحسن علي بن إسماعيل (ت 458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1996م.

16_ المسند، الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995م.

_معالم السنن، (شرح سنن أبي داود)، الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد (ت388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، 1932 م.

17_ معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، أحمد مطلوب، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط2 2000م.

18_مفتاح العلوم، السكاكي: أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر(ت626هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتل العلمية، بيروت، ط2، 1987م.

19_ ملخص أحكام العبادات، مصطفى عبد العزيز الطرابلسي، دار المحيط، بيروت، ط1، 1997م.

20_من أعلام درنة الزاهرة "مصطفى عبد العزيز الطرابلسي" سيرة ومسيرة خلال نصف قرن، عاشور بريك الدمنهوري، مكتبة الهدى، طبرق، ط1، 2006م.

21_الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ط1، 2004م.